الثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى
الاشعري بذلك قال لا تسالوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام
جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب
كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبعة النصف للواحدة
والثلثان لاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام
وذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام
على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة الثلثين فان حق الاخوات الثلثان
وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس
فيعطى للاخوات لاب ولا يرثن مع الاختين لاب وام
لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق
للاخوات لاب شيء الا ان كان معهن اخ لاب فيعصبهن
وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري
مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم

لاب حق يكمل حق الاخوات ح

وانا شهم

وانا شهم كانا شهم والسادسة ان يصرن عصبة مع
البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر
الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس كما مر وانما صرح
بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله
الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه
استثناها منها فلا تكون خامسة ولكن مثل ذلك
قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بالمعنى
فقط وبنو الاعيان الاخوة والاخوات لاب وام
وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
والمجد عند ابي حنيفة ما ذكره هو هنا من حكم
السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام
وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن
فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن
كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وله اخت فلها نصف ما ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)